

كتاب الأم

باب صدقة الحبوب غير الحنطة .

قال الشافعي C : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة قال الشافعي : والذرة ذرتان : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدية ولا قمع التمرة وإن كان مباينا للتمر وهذا لا يباين الحبة لأنه موصل بنفس الخلقة وكما لا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء قال الشافعي : ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه قال الشافعي : ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أبرازا أو أدما قال الشافعي فإن قيل : فاسم القطينة يجمع الحمص والعدس قيل : نعم قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة فلا بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ويجتمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : أخذ عمر العشر من النبط في الفطينة قيل : وقد أخذ النبي A من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه في أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطينة العشر فيضم الزبيب إلى القطينة قال الشافعي : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما وصفت وييبس تمره وزبيبته وينتهي ييبسه فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابساً لا أجيز بيع بعضه ببعض رطباً لاختلاف نقصانه وإنه حينئذ مجهول قال الشافعي : والعشر مقاسمة كالبيع فإن أخذه رطباً فيبس في يده كمال يبقى في يدي صاحبه فإن كان استوفى فذلك له وإن كان ما في يده من العشر رد الزيادة وإن كان أنقص أخذ النقصان وإن جهل صاحبه ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما في يده إن كان رطباً حتى ييبس (قال) : وهكذا إن أخذ الحنطة في أكمامها قال الشافعي وإن أخذه رطباً ففسد في يدي المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشرة منه يابساً قال الشافعي : ولو أخذه رطباً من عنب لا يصير زبيباً أو رطباً لا يصير تمراً كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض

رطباً فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وتراداً الفضل منه وكان شريكاً في العنب ببيعه ويعطي
أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يتزبب فو قسمه عنياً موازنة وأخذ عشرة وأعطى أهل السهمان
كرهته ولم يكن عليه غرم